[364] 14 - باب أن من نسى سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها وان ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضى السجود بعد التسليم (8193) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر (1) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسى أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فإذا ركع (2) فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض الحديث (8194) 2 - وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه سأل عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فإن لم يذكر إلا بعد ذلك ؟ قال يقضي ما فاته إذا ذكره. _____ الباب 14 فيه 9 أحاديث 1 - التهذيب 2: 153 / 602 والاستبصار 1: 359 / 1361 وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب وفي الحديث 4 من الباب 13 من أبواب الركوع وفي الاحالة قال أبو جعفر. (1) في هامش المخطوط ما نصه: في الذكرى تقرب منه رواية حكم بن حكيم (منه قده) راجع الذكرى: 201. (2) في المصدر: رفع. 2 - التهذيب 2: 153 / 604 والاستبصار 1: 359 / 1362 وأورده في الحديث 4 من الباب 26 وصدره في الحديث 5 من الباب 16 من أبواب الخلل. (*)
